

اسم المقال: حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017

اسم الكاتب: زياد خليف العنزري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8464>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



UNIVERSITY OF SHARJAH جامعة الشارقة

المجلد 18، العدد 2

جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017

زياد خليف العنزي

كلية القانون - جامعة العين

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-03-25

تاريخ الاستلام: 2018-10-23

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة حالات اكتساب أبناء المواطنة من أب أجنبي الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، والتي ضمنها المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وذلك من خلال مطلبين، خصص مطلب للشروط الخاصة ومطلب ثاني للشروط العامة لاكتساب الجنسية وفقاً للحالة محل الدراسة.

وانتهت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعل من أهمها، أن بعض النصوص القانونية تكررت بالكامل، حيث يُذكر النص في موقع ويعاد حرفياً في موقع آخر من المرسوم بقانون سابق الذكر، والنصوص المتعلقة بتجنيس افراد هذه الطائفة صياغتها غير دقيقة وبحاجة لإعادة صياغة، وخرجت الدراسة بالعديد من التوصيات منها: حذف التكرار الوارد في بعض النصوص، واقتراح إعادة صياغة النصوص القانونية محل الدراسة، مع بيان الصياغة المقترحة، والغاية منها، والأسباب التي تستوجب كل صياغة مقترحة.

الكلمات الدالة: القانون الدولي الخاص، قانون الجنسية الإماراتي، تجنيس أبناء المواطنين، تاريخ الدخول في الجنسية، آثار التجنس.

المقدمة:

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، بتاريخ 9 / 18 / 2017 ونشر ضمن ملحق العدد رقم 622 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 28 / 9 / 2017⁽¹⁾، ولعل ما يميز هذا التعديل الأخير أنه تناول تعديلات عديدة على قانون الجنسية الاتحادي رقم (17) لسنة 1972⁽²⁾، فهذا القانون منذ إصداره عام 1972 لم يطرأ عليه هذا الكم من التعديلات، وتجلت هذه التعديلات في ثلاثة محاور رئيسة هي:

أولاً- استبدال نصوص عشرة مواد بنصوص جديدة، وهي: المواد (3، 9، 13، 16، 19، 20، 24، 35، 44، 45)، وتناولت هذه المواد الجديدة تعديلات على شروط اكتساب زوجة المواطن الأجنبية جنسية دولة الإمارات، وتخويل رئيس الدولة بتثبيت الجنسية أو بمنحها لأي شخص دون التقييد بمدد الإقامة التي يطلبها القانون، وتحديد التاريخ المعتبر لسريان تثبيت أو منح الجنسية، وبيان الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن، وبعض التعديلات على حالات فقد الجنسية، والنص على بعض العقوبات التي تتعلق بمخالفة أحكام قانون الجنسية وجوازات السفر.

ثانياً- إضافة نصوص ستة مواد جديدة هي: [(1) مكرر، (10) مكرر، (12) مكرر، (14) مكرر، (15) مكرر، (44) مكرر]، وتضمنت هذه المواد، تعريفات لبعض المصطلحات، وشروط وحالات تجنس جديدة لم تكن ضمن القانون بوضعه السابق، ولعل أهم هذه الحالات هي تجنيس أبناء المواطنة المتزوجة من أجنبي، واشتملت هذه المواد كذلك على حالات يفقد فيها المواطن الجنسية الإماراتية كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم.

ثالثاً- إلغاء المواد (21، 36، 37، 38) من قانون الجنسية الإماراتي، والتي كانت تتعلق بتحديد اختصاصات وزير الداخلية في مسائل الجنسية وإجراءات التظلم من قرارات وزير الداخلية في تلك المسائل، وتنظيم بعض مسائل جوازات السفر.

وبعد استعراض موجز لتلك التعديلات، فإن ما يميزها أنها طالت العديد من نصوص القانون، وأنها جاءت بحالات جديدة لم تكن ضمن قانون الجنسية الإماراتي قبل التعديل، وهذه الحالات منها ما يتعلق باكتساب الجنسية ومنها ما يتناول فقد الجنسية، وتضمنت حلولاً لمسائل شغلت العاملين في مجال الجنسية وثار بشأنها اختلاف في وجهات النظر،

(1) ونشير لهذا المرسوم اختصاراً في هذه الدراسة بمصطلح «تعديلات قانون الجنسية لعام 2017».

(2) ونشير لهذا القانون اختصاراً في هذه الدراسة بمصطلح «قانون الجنسية الإماراتي قبل التعديل».

لعل من أهمها مسألة تحديد وقت الدخول في الجنسية سواء للمواطن بحكم القانون أو بالتجنس.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، ذكرنا فيما تقدم، أن المشرع الإماراتي استحدث في تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، حالة تجنس جديدة لم تكن ضمن حالات التجنس في قانون الجنسية قبل التعديل، وهي تجنس أبناء المواطنة من أب أجنبي، فوضع لها شروطاً خاصة لتجنس أفراد هذه الطائفة، كما وحد شروط تجنس عامة يتعين توافرها في أي حالة تجنس ومن بينها حالة التجنس التي نحن بصدها، وبين تاريخ سريان تثبيت ومنح الجنسية لكل من حصل عليه.

وتحاول هذه الدراسة الوقوف على تلك الشروط، باتباع المنهج التحليلي، وذلك بدراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بتجنس أبناء المواطنين من أب أجنبي، والنصوص الأخرى ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ويتحدد نطاقها بحدود تلك المسائل، فهي تتحدد بشروط اكتساب أبناء المواطنين من أب أجنبي الجنسية الإماراتية، وتتناول بعض المسائل التي ترتبط بموضوعها دون تعمق فيها، كونها مسائل تتعلق بأي حالة تجنس، كوقت الدخول في الجنسية والآثار التي تترتب على دخول ابن المواطنة في جنسية الدولة، ويخرج من نطاقها ما عدها من مسائل.

وعلى ذلك فإن الإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة في البحث، ماهية شروط تجنس أبناء المواطنة من أب أجنبي وإلى أي مدى وفق المشرع الإماراتي في تعديله الأخير في قانون الجنسية في هذا الشأن، فهل كانت النصوص القانونية التي تناولت تلك النصوص واضحة ولا تحوي في طياتها أي غموض، وهل تناولت جميع الفروض التي من الممكن أن تثار بصدها؟، وهل صياغته دقيقة ولا تحتاج إلى إعادة نظر؟.

ولغاية تقسيم هذه الدراسة، نُذكر أن الشروط التي يطلبها المشرع الإماراتي لتجنس أبناء المواطنين من أب أجنبي، منها ما هو خاص بتجنس هذه الطائفة، ومنها ما هو عام ينطبق على كافة حالات التجنس ومن بينها هذه الطائفة، وعلى هذا تقتضي الدراسة، الوقوف على الشروط الخاصة لتجنس أبناء المواطنين من أب أجنبي، وعلى بعض المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع، كالشروط العامة لتجنس ابن المواطنة والآثار التي تترتب على دخوله في الجنسية الإماراتية ووقت اكتسابه الجنسية الإماراتية، وتتناول هذه المسائل من خلال مطلبين، نخصص الأول للشروط الخاصة لتجنس أبناء المواطنة من أب أجنبي، والثاني للشروط العامة والآثار التجنس.

المطلب الأول: الشروط الخاصة لتجنيس أبناء المواطنة من أب أجنبي

قدمنا، أنّ المشرع الإماراتي أدخل من خلال التعديلات الأخيرة على قانون الجنسية، نصاً جديداً يتضمن تجنيس طائفة جديدة لم يتطرق لها في القانون القديم، وهي تجنيس أبناء المواطنين من أب أجنبي⁽¹⁾، فقانون الجنسية الإماراتي وفقاً لوضعه القديم قبل التعديل لم يتطرق لتجنيس ابن المواطنة من أب أجنبي، وتناول جانب من هذا الأمر في نص المادة 17 عند تنظيم مسألة استرداد الجنسية، وتطرق لشروط اكتساب ابن المواطنة بحكم القانون الجنسية الإماراتية، في حال فقدت الأم الجنسية وانتهت العلاقة الزوجية التي تربطها مع الأب الأجنبي الجنسية، أما عن تجنيس ابن المواطنة التي زالت أمه ترتبط مع أبيه الأجنبي الجنسية بعلاقة زواج، سواء كانت جنسية الأم بحكم القانون أو بالتجنس، فلم يأت قانون الجنسية قبل التعديل على ذكرها.

والمشرع الإماراتي لم يذكر في تعديلات قانون الجنسية لعام 2017 نص المادة 17 من ضمن النصوص الملغاة، مما يدعونا للقول: إنّ هناك حالتين لتجنيس أبناء المواطنة من أب أجنبي، الحالة الأولى نصت عليها المادة 17 من قانون الجنسية قبل التعديل والحالة الثانية ذكرتها المادة 10 مكرر من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، ولكل حالة شروطها الخاصة، فصلها من خلال نقطتين فيما يأتي:

الحالة الأولى: تجنيس ابن المواطنة الذي فقدت أمه الجنسية الإماراتية لزوجها من أجنبي.

نصت المادة 17 من قانون الجنسية الإماراتي على أنه: «للمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم».

ذكرنا أنّ هذا النص لم يطله الإلغاء أو التعديل، فهو يتناول تجنيس طائفة لها شروطها الخاصة، والمعنيون بحكم هذه الطائفة، هم أشخاص كانت أمهم تتمتع بالجنسية الإماراتية

(1) ومن القوانين العربية التي أدخلت تعديلات على ثبوت الجنسية بناء على رابطة الدم من جهة الأم، نذكر قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 والمعدل بقانون رقم 154 لسنة 2004، والذي أدخل تعديلاً جوهرياً في ثبوت الجنسية المصرية لابن المواطنة المصرية سواء كانت جنسية الأم أصلية أو مكتسبة، فقبل هذا التعديل كانت تثبت الجنسية الأصلي لابن المواطن المصري وجاء التعديل لإرساء قاعدة ثبوت الجنسية الأصلية بناء على حق الدم المستمد من الأب أو الأم استجابة لمبدأ المساواة الدستورية بينهما، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجنبي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2016)، ص 146 وما بعدها.

وفقدت الأم الجنسية بسبب زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته، فهي تبين الشروط الخاصة لتجنيس هؤلاء الأشخاص، والتي فصلها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن تتمتع الأم بالجنسية الأصلية.

يشترط لاكتساب الابن الجنسية الإماراتية وفقاً لهذه الطائفة، أن تكون جنسية الأم بحكم القانون، أما إذا كانت جنسية الأم بالتجنس فلا يتحقق هذا الشرط، وهذا شرط بديهي، فهذه الطائفة تتعلق بتجنيس ابن مواطنة فقدت أمه الجنسية، ولن تسترد الأم الجنسية إلا إذا كان نوعها بحكم القانون، فالتجنس بالنسبة للمشرع الإماراتي منحة، والمنحة وفقاً لنص المادة 12 من قانون الجنسية الإماراتي لا تمنح إلى مرة واحدة.

الشرط الثاني: استرداد الأم جنسيتها الإماراتية الأصلية.

لا يُقبل طلب التجنس من الابن أن لم تتمتع الأم وقت تقييم الطلب بصفة المواطنة، فهو يتقدم بهذا الطلب بصفته ابن مواطنة، ومن باب أولى أن تثبت هذه الصفة للأب ابتداءً، وحتى يتم ذلك، يجب أن تتقدم الأم بمعاملة مستقلة يتوقف على نتائجها مصير طلب الابن بالتجنس، وهي معاملة استرداد الجنسية، ولن يقبل طلب الابن بالتجنس قبل انتهاء تلك المعاملة، والبت فيها من قبل السلطات المختصة، وعودة الأم لصفحتها الوطنية، ويلزم لإنجاز تلك المعاملة واسترداد الأم الجنسية الإماراتية توافر مجموعة من الشروط مجتمعة⁽¹⁾، هي:

1. يجب أن تكون جنسية الأم المراد استردادها جنسية بحكم القانون، وكما أسلفنا، لا تتمكن الأم من استرداد الجنسية إذا كانت جنسيتها بالتجنس.
2. انتهاء العلاقة الزوجية بين الأم والزوج الأجنبي انتهاء فعلي أو حكمي، كوفاة الزوج أو الطلاق البائن أو الهجر.
3. تنازل الأم عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبتها بالزواج⁽²⁾، فقانون الجنسية الإماراتي

(1) لمزيد من التفصيل حول تلك الشروط أنظر: عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2004)، ص 364 وما بعدها، أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2008) ص 215 وما بعدها.

(2) ومن القوانين العربية التي تجيز للمواطنة التي فقدت الجنسية الأجنبية بسبب زواجها من أجنبي ودخولها في جنسية زوجها استرداد الجنسية الوطنية ولكن لا تشترط عليها أن تتخلى عن جنسية زوجها، القانون الأردني. انظر في تفصيل ذلك: غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، (عمان: دار الثقافة، 2011)، ص 262 وما بعدها، والقانون العراقي، في المادة (13) أنظر في تفصيل ذلك: رعد مقداد محمود، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية، دراسة في قانون الجنسية العراقية، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص 306 وما بعدها.

حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017 (391-417)

لا يقبل تعدد الجنسية، ولا يسمح بالتعدد سواء للمتجنس أو للمواطن بحكم القانون، حيث قضت الفقرة الأولى من المادة 12 مكرر من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، بأن الجنسية الإماراتية لا تمنح لأحد إلا بعد التنازل عن الجنسية التي يحملها، وقضت المادة 15 من قانون الجنسية الإماراتي في الفقرة (ج) بإسقاط الجنسية عن كل من يحملها إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية.

ولكن ماذا لو كان فقد الأم للجنسية الإماراتية بسبب تجنسها بجنسية أجنبية، وليس بسبب زواجها من شخص أجنبي ودخولها في جنسيته؟، هل يجوز تجنيس الابن وفقاً لهذه الطائفة؟، كأن تتجنس مواطنة بحكم القانون بجنسية أجنبية وتفقد جنسيتها تبعاً لذلك، وبعد مضي زمن، تتزوج من أجنبي وتُنجب من زوجها الأجنبي، فهل يجوز تجنيس ابنها بعد أن تسترد الأم الجنسية الإماراتية وفقاً لهذه الطائفة؟

لا شك في أن ابن المواطنة في هذه الحالة يجوز تجنيسه ضمن الطائفة التي نصت عليها المادة 17 من قانون الجنسية قبل التعديل، فهذا النص يتعلق بتجنيس أبناء المواطنين من أب أجنبي بعد أن تسترد الأم الجنسية الإماراتية، وبصرف النظر عن كيفية استردادها للجنسية، فطالما عادت الأم إلى جنسيتها الإماراتية، وتمتعت بالصفة الوطنية، يتصف ابنها بصفة ابن مواطنة، ويجوز تجنيسه وفقاً لتلك الطائفة، فالغاية من تجنيس ابن المواطنة في هذه الحالة، هو تعزيز تماسك الأسرة الإماراتية، وهذه الغاية تتوافر سواء كان فقد الأم للجنسية بسبب زواجها من أجنبي ودخولها في جنسية زوجها أو بسبب اكتسابها لجنسية أجنبية.

ولكن ما هو نوع الجنسية التي يتمتع بها الابن بعد صدور قرار تجنيسه، هل تعدد جنسية بحكم القانون أم بالتجنس؟، في الحقيقة، تُعد جنسية ابن المواطنة المكتسبة تبعاً لحكم المادة 17 سالف الذكر، جنسية بالتجنس، لا اعتبارات ثلاثة، الأول: أن حالات الجنسية بحكم القانون في القانون الإماراتي وردت على سبيل الحصر، فلا تعتبر جنسية بحكم القانون أن لم تذكر بهذه الصفة بنص صريح⁽¹⁾، والثاني: جاء في نص المادة 17 مصطلح « ويجوز » وهذا يشير أن مسألة تجنيس الابن سلطة تقديرية ولا تثبت الجنسية بحكم القانون بموجب سلطة تقديرية وإنما بقوة القانون، والاعتبار الأخير: أن المشرع أكد على أن جنسية ابن المواطنة من أب أجنبي في المادة (10) من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017 على أنها منحة، والجنسية بحكم القانون حق ثابت بقوة القانون وليست منحه، ونص المادة 10 سالف الذكر، يتناول تجنيس ابن مواطنة من أب أجنبي لم تفقد أمه الجنسية الإماراتية، واعتبر

(1) انظر نص المادة 2 من قانون الجنسية الإماراتي والذي بدأ بعبارة « يعتبر مواطناً بحكم هذا القانون » وبدأ بعد ذلك بسرد تلك الحالات، وانظر الحالة المستحدثة في تعديلات قانون الجنسية لعام 2017 في المادة 9 في الفقرة الأولى والتي قضت بأنه لرئيس الدولة أن يصدر مرسوماً بثبوت الجنسية بحكم القانون لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة، فلا يتصور حالة اكتساب جنسية تكون فيها تلك الجنسية بحكم القانون أن لم تكن ضمن تلك الحالات.

جنسيته في تلك الحالة منحة، فمن باب أولى اعتبار جنسية ابن المواطنة من أب أجنبي في الحالة التي تفقد أمه فيها الجنسية الإماراتية منحة وليست بحكم القانون.

الشرط الثالث: أن يتقدم ابن المواطنة بطلب تجنس.

أكدت المادة 17 سالف الذكر، على أن الجنسية الإماراتية تطلب ولا تفرض⁽¹⁾، فقررت على أنه: «... ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم»، فيلزم أن يتقدم ابن المواطنة الراغبة بالتجنس، بطلب لدى الجهة المختصة، يُعبر به عن رغبته في الدخول في الجنسية، ويلزم كذلك أن تكون إقامته في دولة الإمارات، وأن يبدي رغبته في التخلي عن الجنسية التي يحملها، وشرط الإقامة والتخلي عن الجنسية السابقة بالإضافة لشروط أخرى، تعتبر من شروط التجنس العامة التي استحدثها المشرع في تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، والتي سوف نعرض لها في موقعها المناسب من هذه الدراسة.

الحالة الثانية: تجنيس ابن المواطنة من أب أجنبي في الحالة التي لا تفقد فيها الأم الجنسية.

أشرنا فيما تقدم أن هذه الحالة استحدثت ضمن تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، فلم تكن ضمن حالات التجنس التي وردت في قانون الجنسية الإماراتي قبل التعديل، ودُكرت الشروط الخاصة لتجنيس أفراد هذه الطائفة في المادة 10 مكرر من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، حيث قضت الفقرة الأولى من 10 مكرر بأنه: «... يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية...»

يتضح من هذا أنه يجب توافر ثلاثة شروط مجتمعة لقبول طلب التجنس وفقاً لهذه الحالة هي:

الشرط الأول: ثبوت الصفة الوطنية للأب وقت ميلاد الابن.

هذه الحالة خاصة بتجنيس أبناء المواطنة من أجنبي، ومن البديهي اشتراط ثبوت الصفة الوطنية للأب، فلا يتسنى للابن التقدم بطلب التجنس وفقاً لهذه الطائفة أن لم تتصف أمه بالصفة الوطنية، فيجب أن تتمتع الأم بالجنسية الإماراتية حتى يقبل طلب تجنس الابن، متى ما توافرت باقي الشروط.

(1) انظر: محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2006) ص 345.

حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017 (391-417)

ولا يلزم أن تكون جنسية الأم بحكم القانون لقبول طلب التجنس، فيجوز تقديم هذا الطلب وأن كانت جنسية الأم بالتجنس، وهذا من المسائل التي تُفرق هذه الطائفة عن الطائفة الأولى المنصوص عليها في المادة 17 السابق بيانها، فلم يكن يُقبل طلب تجنس ابن المواطنة قبل هذه التعديلات، إذا لم تكن أمه مواطنة بحكم القانون.

ويلزم أن تتمتع الأم بالجنسية الإماراتية وقت ميلاد الابن، فلا يتحقق الشرط أن دخلت الأم في الجنسية الإماراتية بعد ميلاد الابن طالب التجنس، وإن كان للأُم أكثر من ابن، ولد بعضهم قبل دخولها في الجنسية وولد الآخرين بعد اكتسابها الجنسية، فلا يتحقق الشرط في الأبناء الذين ولدوا قبل الدخول في الجنسية ويتحقق في الآخرين.

ولا يشترط أن يكون الأبناء لأب واحد، فلا علاقة للأب الأجنبي في شأن تجنيس أبناء المواطنة وفقاً لهذه الطائفة، فيستوي أن يولد أبناء المواطنة لأب واحد، أو لأكثر من أب، ففتح لهم فرصة التجنس طبقاً لهذه الطائفة، طالما كانت أمهم تحمل الجنسية الإماراتية وقت ميلادهم، وتوافرت باقي الشروط.

الشرط الثاني: ثبوت نسب ابن المواطنة لأبيه الأجنبي⁽¹⁾.

المتأمل في نص المادة 1 / 10 مكرر سالف الذكر، يلاحظ أنه يتعلق بأبناء المواطنة المتزوجة من أجنبي، فالأشخاص المعنيون بحكم هذه الطائفة هم أبناء وبنات المواطنة التي لا زالت ترتبط مع أجنبي بعلاقة زواج، فجاءت تلك الصياغة بعبارة: «يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي»، واستخدام لفظ «متزوجة» الوارد في النص السابق، من شأنه إخراج أبناء وبنات المواطنات الأرامل أو المطلقات من هذه الطائفة وإدخالهم في نطاق طائفة أخرى، أو حرمانهم من فرصة التجنس.

فصياغة الفقرة السابق بيانها بعبارة «المواطنة المتزوجة»، يثير إشكالية غير محمودة ويخالف النهج الذي اتبعه المشرع الإماراتي في مسائل الجنسية، حيث تُخرج تلك العبارة بعض أبناء المواطنات من حكم هذه الطائفة، وتدخلهم في نطاق الطائفة الأولى سابقة الذكر، وهم أبناء المواطنات الذين انتهت علاقة زواج أمهم مع أبيهم الأجنبي، متى ما كانت جنسية الأم بحكم القانون، وفي المقابل يُحرم بعض أبناء المواطنات من فرصة التجنس، وهم أبناء المواطنات الذين انقضت علاقة زواج أمهم مع أبيهم الأجنبي، عندما

(1) لمزيد من التوسع في طرق إثبات النسب انظر: حسني عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006) ص 697 وما بعدها، بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام، الجنسية، المواطن، مركز الأجنبي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، (القاهرة: مطبعة العشري، 2005) الطبعة الثالثة، ص 142 وما بعدها، عبد الوهاب أحمد محمد السعيد، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، مجلة جامعة الناصر، العدد الرابع يوليو 2014، ص 278 وما بعدها.

تكون نوع جنسية أهم بالتجنس، فهم أبناء مواطنات من أب أجنبي، ولكن أهم وقت تقديم طلب التجنس ليست متزوجة من أبيهم، والنص وفقاً لتلك الصياغة يشترط أن تكون الأم متزوجة من أجنبي، فلا يدخل هؤلاء في نطاق الطائفة الأولى التي من شروطها أن تكون جنسية الأم بحكم القانون، ولا يدخلوا ضمن نطاق هذه الطائفة.

واشترط قيام علاقة الزواج بين المواطنة والزوج الأجنبي لتجنيس أبنائها، يخالف النهج الذي اتبعه المشرع الإماراتي في أكثر من حكم من أحكام قانون الجنسية، فالقاعدة في القانون الإماراتي أن انتهاء العلاقة الزوجية بين المواطنة وزوجها الأجنبي، يُعزز من موقف المواطنة القانوني في مسائل الجنسية، ولا يُعد كما هو الحال في نص الفقرة الأولى من المادة (10) سالف الذكر، سبباً لأضعاف ذلك الموقف.

ومثال ذلك، اشترط المشرع في المادة (17) من قانون الجنسية لاسترداد المواطنة جنسيتها التي فقدتها بسبب زواجها من شخص أجنبي الجنسية ودخولها في جنسية زوجها⁽¹⁾، أن تنتهي علاقة الزواج بينها وبين زوجها الأجنبي نهاية دائمة، حيث علق المشرع استردادها للجنسية الإماراتية على إنهاء العلاقة الزوجية، فكانت مسألة إنهاء العلاقة الزوجية مسألة جوهرية لتعزيز موقف المواطنة في استرداد الجنسية الإماراتية، ولا يُعد كما هو الحال في نص المادة 1 / 10 سالف الذكر، سبباً لحرمان أبناء المواطنة من فرصة التجنس.

وكذلك الأمر، في المادة (4 / أ) من قانون الجنسية الإماراتي⁽²⁾، حيث علق المشرع مسألة احتفاظ المواطنة الأرملة أو المطلقة التي اكتسبت الجنسية عن طريق زواجها من مواطن بالجنسية الإماراتية، على عدم زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية، فكانت مسألة عدم زواج المواطنة بالتبعية من أجنبي، ميزة يترتب عليها احتفاظها بالجنسية الإماراتية، ولكن أن تزوجت من أجنبي تفقد الجنسية بمجرد الزواج وبقوة القانون حتى وأن لم تدخل في جنسية زوجها الأجنبي، فمسألة الزواج من أجنبي لا تعزز الموقف القانوني للمواطنة وفقاً لنص المادة (4 / أ)، إلا أن الأمر ليس كذلك وفقاً لنص المادة 1 / 10 سالف الذكر، حيث عُدت مسألة زواج المواطنة من أجنبي ميزة يترتب عليها حق الابن بالتقدم

(1) ذكرنا فيما تقدم أن المادة 17 من قانون الجنسية قضت بأنه: «... وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي الجنسية ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها...»

(2) نصت المادة 4 / أ من قانون الجنسية الإماراتي على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ - زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية...»

حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017 (391-417) -

بطلب تجنس خلال قيام العلاقة الزوجية، وأن انتهت العلاقة الزوجية فقد الفرصة في التقدم بذلك الطلب، وهذا النهج مخالف لما اتبعه المشرع في باقي النصوص القانونية كما أسلفنا.

وعودة للشرط الثاني من شروط قبول طلب تجنس ابن المواطنة من أب أجنبي، فيلزم لقبول ذلك الطلب ثبوت نسب الابن لأبيه الأجنبي، فيشترط أن يكون طالب التجنس ابن مواطنة ثابت النسب لأبيه الأجنبي، وفي الغالب يتمتع الابن بجنسية أبيه الأجنبية، فمن المتفق عليه في الفقه العربي⁽¹⁾، بأن جنسية الأب تثبت للابن متى ثبت نسب الابن لأبيه، وطالما كان الابن ثابت النسب لأبيه فالغالب أن يكتسب جنسية أبيه الأجنبية، وإذا لم يثبت نسب الابن لأبيه وكان نوع جنسية الأم بحكم القانون، لا حاجة لتجنس الابن وفقاً لهذه الطائفة، كونه مواطن بحكم القانون وحقه في الجنسية الإماراتية ثابت بقوة القانون ولا يحتاج معاملة تجنس.

فالجنسية بحكم القانون في القانون الإماراتي تثبت في عدة حالات، من بينها ثبوتها لابن المواطنة بحكم القانون الذي لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً⁽²⁾، فإذا لم يثبت نسب ابن المواطنة لأبيه الأجنبي وكان نوع جنسية الأم بحكم القانون تثبت الجنسية الأصلية للابن منذ وقت ميلاده بقوة القانون استناداً لحق الدم من جهة الأم، ولا تثبت تلك الجنسية للابن الذي لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، إن كانت جنسية الأم بالتجنس، ولا يتحقق شرط من شروط تجنيس الابن وفقاً لهذه الطائفة، فلا تثبت له الجنسية الأصلية أو بالتجنس أن كان ابن لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً لأم بالتجنس.

وفي حال كان ابن المواطنة ثابت النسب لأبيه، وكان الأب عديم أو مجهول الجنسية، وكانت الأم مواطنة بحكم القانون، فتثبت الجنسية الأصلية للابن ولا حاجة كذلك لتجنسه وفقاً لهذه الطائفة، فالجنسية بحكم القانون تثبت لابن المواطنة بحكم القانون استناداً لرابطة الدم من جهة الأم إذا كان الأب عديم أو مجهول الجنسية⁽³⁾، ولعل المشرع الإماراتي ثبت الجنسية الأصلية في الحالات السابقة لابن المواطنة بحكم القانون انسجاماً مع التوجهات الدولية في هذا الشأن التي تنادي بالحد من حالات انعدام الجنسية أو منع التمييز ضد المرأة، كالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو التي تتعلق بالحد من حالات انعدام الجنسية

(1) انظر في هذا الفقه: محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985) الطبعة الثانية ص 168، هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، حفيظة السيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، مرجع سابق ص 118، إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، (القاهرة: دار النهضة، 2006)، ص 92، بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام، مرجع سابق، ص 118.

(2) انظر نص الفقرة (ج) من المادة 2 من قانون الجنسية الإماراتية.

(3) انظر نص الفقرة (د) من المادة 2 من قانون الجنسية الإماراتية.

أو تلك التي تتعلق بمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾.

الشرط الثالث: حفاظ الأم على الصفة الوطنية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الميلاد ووقت تقديم طلب التجنس.

يلزم لقبول طلب التجنس مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ ميلاد ابن أو بنت المواطنة الراغب في الحصول على الجنسية، ولا يقبل طلب التجنس في حال تقديمه قبل انقضاء تلك المدة، ولا يتصور طلب مضي هذه المدة لشأن يتعلق بالابن، وإنما لأمر يتعلق بالأم المراد تجنيس أولادها.

ونرجح أن الغاية هي التأكد من حفاظ تلك الأم على الجنسية الإماراتية قبل تجنيس أبنائها، مدة لا تقل عن ست سنوات، خصوصاً أن هذه الطائفة تشمل أبناء مواطنات نوع جنسية أهم بالتجنس، ومن الممكن أن تكون الأم دخلت في الجنسية الإماراتية حديثاً ويسهل عليها التخلي عنها، وتحتاج السلطات المختصة مدة من الزمن للتربيت قبل تجنيس ابنائها بالتبعية لجنسيتها، أو أن تكون جنسية الأم بحكم القانون وتفقد الأم الجنسية الإماراتية بدخولها في جنسية زوجها الأجنبي، ويرى المشرع أن مدة ست سنوات كافية للتحقق من حفاظ الأم على جنسيتها لكي تُنقلها لابنائها.

فيشترط لتجنيس ابن المواطنة وفقاً لهذه الطائفة، أن تحافظ أمه على الجنسية الإماراتية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الميلاد ووقت تقديم طلب التجنس، ومن البديهي القول: إنَّ الحد الأدنى لهذه الفترة ست سنوات، فكما قدمنا، لا يقبل طلب التجنس قبل مضي مدة لا تقل عن ست سنوات على ميلاد الابن الراغب بالتجنس⁽²⁾، ولا يوجد حدٌ على تلك المدة، حيث يجوز للابن التقدم بطلب التجنس في أي وقت بعد مضي ست سنوات من عمره، طالما بقيت أمه تتمتع بالصفة الوطنية منذ ميلاده ولغاية تقديم طلب التجنس.

وفي حال فقدت الأم الجنسية قبل التقدم بطلب التجنس، فلا يتحقق أحد شروط تجنيس الابن وفقاً لهذه الطائفة، وقد يحصل الابن على فرصة تجنيس وفقاً للطائفة الأولى سائلة

(1) وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن انظر منها: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966، والاتفاقية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية الموقعة في 28 سبتمبر 1954 والتي دخلت طور النفاذ في 6 يونيو 1960، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية الموقعة في 30 اغسطس 1961 والتي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975، والاتفاقية الدولية حول جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، واتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة اختصاراً باتفاقية السيداو.

(2) والملاحظ أن المشرع الإماراتي كان أقل تشدداً من بعض القوانين العربية في هذا الشأن، فالقانون الكويتي في المادة (5) ونظام الجنسية السعودي في المادة (8) يشترطان مدة طويلة لمنح الجنسية لابن المواطنة من أب أجنبي، حيث يشترط كلا القانونين، إقامة ابن المواطنة في الدولة حتى بلوغه سن الرشد.

الذكر، والأمر مرهون بنوع جنسية الأم، فإن كانت بحكم القانون، يمكن للابن حينها تقديم طلب تجنس وفقاً للطائفة الأولى إذا تمكنت الأم من استرداد الجنسية، فهو في هذه الحالة ابن مواطنة بحكم القانون فقدت أمه الجنسية وله فرصة تجنس أخرى في حال توافرت شروط تجنيس تلك الطائفة، وأن كانت جنسية الأم بالتجنس وفقدت الأم الجنسية، ففرص الابن معدومة في التجنس وفقاً لهذه الطائفة أو للطائفة الأولى.

وأجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 10 لابنة المواطنة من أب أجنبي التقدم بطلب تجنس حتى وإن كانت ابنة المواطنة متزوجة من أجنبي، حيث قضت تلك الفقرة بأنه: «يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي...»، وتخصيص نص الفقرة الثانية لذكر جواز تجنيس هذه الحالة كان لقطع دابر الخلاف الذي قد يحدث بشأن جواز تجنيس ابنة المواطنة المتزوجة من أجنبي وفقاً لهذه الطائفة.

والمأمل في نص الفقرة الثانية من المادة 10 سابق الذكر، يلاحظ أنها تجاوزت الإشكالية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، ولكنها في الوقت ذاته أوجدت إشكالية أخرى، فكما أسلفنا، أن نص الفقرة الأولى من المادة 10 سالف الذكر، يتضمن إشكالية تتعلق باشتراط تجنيس أبناء المواطنين من أب أجنبي إذا قدم طلب التجنس أثناء قيام العلاقة الزوجية حيث كانت صياغته: «يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي»، ولكن نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها تجاوز تلك الإشكالية ولم يشترط تقديم طلب التجنس خلال قيام العلاقة الزوجية حيث كانت صياغته: «يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية...»، فوفقاً لهذا النص يجوز أن تتقدم بنت المواطنة المتزوجة من أجنبي بطلب تجنس، سواء كانت أمها وقت تقديم الطلب متزوجة من أبيها أو كانت الأم مطلقة أو أرملة، فذلك النص لم يشترط قيام علاقة الزواج بين أم طالبة التجنس وأبيها وقت تقديم طلب التجنس، بعكس نص الفقرة الأولى من المادة ذاتها الذي اشترط قيام علاقة الزواج لقبول طلب التجنس، ولا يتصور أن هذا الأمر مقصود، فلا يتصور أن المشرع يجيز لابنة المواطنة المتزوجة من أجنبي أن تتقدم بطلب تجنس إذا كانت أمها مطلقة أو أرملة، ولا يسمح لها بذلك أن كانت عزباء وكانت أمها مطلقة أو أرملة.

وسيراً وراء العبارات الواردة في الفقرة الأولى والثانية من المادة (10) مكرر ننتهي إلى تلك النتيجة غير المقبولة، فنص المادة 1 / 10 مكرر كما أسلفنا، ذكر عبارة «المواطنة المتزوجة» حيث يجب أن تكون أم طالبة التجنس متزوجة، ونص المادة 10 / 2 مكرر ذكر عبارة «يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي» أي لا يشترط قيام علاقة الزواج بين أم وأب طالبة التجنس لقبول طلب التجنس، فلم يأتي النص على ذكر ذلك، وبناء على هذا، وعلى فرض أن للمواطنة ابنتين، الأولى متزوجة من أجنبي والأخرى عزباء، فإذا كانت الأم مطلقة أو أرملة يقبل طلب التجنس من

ابنتها المتزوجة من شخص أجنبي طبقاً لنص المادة 10 / 2 مكرر، ولا يقبل طلب التجنس من ابنتها العزباء وفقاً لنص المادة 10 / 1 مكرر كون علاقة زواج أمها مع أبيها الأجنبي انتهت ونص تلك الفقرة يشترط لقبول طلب التجنس قيام العلاقة الزوجية بين أمها وأبيها، وهذه نتيجة غير مقبولة، فلا يُعلق قبول طلب التجنس على كون ابنة المواطنة متزوجة من أجنبي ويرفض إذا كانت عزباء.

ونص الفقرة الثانية من المادة 10 مكرر إن كان تجاوز الإشكالية الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر، إلا أنه أوجد إشكالية أخرى عند اشتراطه أن يكون والد بنت المواطنة طالبة التجنس أجنبي الجنسية⁽¹⁾، فهذا يعني حرمان بنت المواطنة المتزوجة من شخص أجنبي من فرصة التجنس وفقاً لتلك الفقرة إذا كان أبيها عديم الجنسية، فتلك الفقرة تشترط أن يكون الأب أجنبي الجنسية، بمعنى تمتعه بجنسية أجنبي، وعديم الجنسية أجنبي ولكنه ليس أجنبي الجنسية، فهو لا يتمتع بأي جنسية، وكذلك لا يتصور حرمان بنت المواطنة المتزوجة من أجنبي من فرصة التجنس لأن أبها عديم الجنسية وتمكينها من تلك الفرصة إذا كان أبيها يتمتع بجنسية أجنبية، فلا يعلق قبول طلب تجنس ابنة المواطنة على تمتع أبيها الأجنبي بجنسية، فهذه مسألة لا تؤثر على صلة ابنة المواطنة بدولة الإمارات وليس لها أي أثر على منحها الجنسية الإماراتية، وليس من الصواب تعليق منح الجنسية الوطنية عليها.

ومما لا شك فيه أن جواز تجنيس ابن المواطنة المتزوج من أجنبية أمر لا نقاش فيه، فإذا سمح المشرع لابنة المواطنة المتزوجة من أجنبي التقدم بطلب تجنس وفقاً لهذه الطائفة فمن باب أولى قبول طلب ابن المواطنة المتزوج من أجنبية، خصوصاً أن الزوجة تتبع الزوج في مسائل الجنسية في القانون الإماراتي، وكذلك لو أراد المشرع غير ذلك، لنص صراحة على وجوب أن يكون ابن المواطنة أعزباً، ولا أدل على جواز ذلك، من أن المشرع لم يشترط قبول طلب التجنس من ابن المواطنة القاصر، فكل ما طلبه في هذا الخصوص أن يتجاوز عمره الست سنوات، فيقبل الطلب من الابن طالما تجاوز ذلك السن، بصرف النظر عن كونه متزوجاً أو أعزب، قاصراً كان أم راشداً.

وفيما يتعلق بنوع جنسية ابن المواطنة وسلطة الدولة في تجنيس أفراد هذه الطائفة⁽²⁾،

(1) وهذا خلافاً لقانون الجنسية الكويتي ونظام الجنسية السعودي، فلم يشترط كلا القانونين أن يكون الأب أجنبي الجنسية، فالتقى القانون الكويتي في المادة (5) ونظام الجنسية السعودي في المادة (8) أن يكون الأب أجنبياً فقط وليس أجنبي الجنسية، حيث يقبل كلا القانونين طلب التجنس أن كان الأب يحمل جنسية أجنبية أو كان عديم الجنسية.

(2) تختلف السلطة المختصة في منح الجنسية من دولة إلى أخرى ففي بعض الدول هي السلطة التشريعية مثل، بلجيكا وهولندا، وفي دول أخرى هي السلطة القضائية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي دول أخرى السلطة التنفيذية، مثل تركيا، أو في مجلس الوزراء كما في السعودية، أو في الملك أو الحاكم أو رئيس الدولة

حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقا لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017 (391-417)

فيتمتع الابن بجنسية دولة الإمارات بالتجنس وسلطة الدولة في هذا الشأن سلطة تقديرية في منحة الجنسية، سواء كانت جنسية الأم أصلية أو بالتجنس، فنص المادة 10 مكرر من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، في هذا الشأن واضح وصريح، حيث استهل المشرع تلك المادة بعبارة يجوز منح الجنسية، مما يشير بشكل جلي إلى أن تلك الجنسية منحة من الدولة.

المطلب الثاني: الشروط العامة والآثار المترتبة على اكتساب أبناء المواطنة الجنسية

لا يترتب على توافر الشروط السابق ذكرها، قبول طلب تجنس ابن المواطنة من أب أجنبي، بل يجب استيفاء شروط عامة أخرى، وبعد استيفاء تلك الشروط وموافقة السلطة المختصة على منحة الجنسية، لا يعني ذلك دخوله مباشرة في الجنسية الإماراتية بل هناك وقت معين بعد صدور المرسوم بتجنيسه هو المعتبر لاكتسابه الصفة الوطنية، وباكتسابه تلك الصفة يترتب على ذلك آثار معينة، تفصل هذه المسائل في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الشروط العامة لاكتساب ابن المواطنة الجنسية

قدمنا، أنه إلى جانب الشروط الخاصة لتجنس ابن المواطنة من أب أجنبي، يجب توافر شروط عامة، وهذه الشروط منها ما هو مستحدث لم يكن منصوص عليه في القانون قبل التعديل ومنها ما هو متطلب طبقا لإحكام ذلك القانون، ولكن الجديد في الأمر أن المشرع اتبع نهج جديد في شأن تلك الشروط العامة، يتجلى بذكرها جميعها في نص قانوني واحد، فلا حاجة كما كان عليه الوضع قبل التعديل لتكرارها في كل حالة تجنس، حيث اكتفى المشرع بذكر هذه الشروط جملة واحدة في نص واحد لتسري على كافة حالات التجنس، فلا يمنح أحد الجنسية بالتجنس في أي حالة من حالات التجنس أن لم يستوفي تلك الشروط.

وبطبيعة الحال، يلزم أن يستوفي ابن المواطنة شروط التجنس العامة ليقبل طلبه في اكتساب الجنسية، وبما أن طائفة التجنس موضوع الدراسة تشمل فيما تشمل، أبناء مواطنات صغار في السن، لا يمكن تحقق بعض الشروط العامة في طلبات التجنس الخاصة بهم، بحكم صغر سنهم، كشرط المؤهل العلمي أو قسم يمين الولاء للدولة، فمثل هذه الشروط تستهدف الأشخاص الآخرين من أفراد هذه الطائفة والتي يلزم أن تتوافر بهم تلك الشروط طالما بلغوا سن معين يسمح بتوافر تلك الشروط بهم.

وذكر المشرع الإماراتي هذه الشروط جملة واحدة في نص المادة (12) مكرر من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، وهذه الشروط بالنظر للغاية منها، يمكن حصرها في طائفتين، على النحو الآتي:

كما في البحرين وعمان والإمارات، انظر في تفصيل ذلك: حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي، (تونس: مطبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، 1971) ص34.

الطائفة الأولى: شروط الغاية منها التحقق من الانخراط في المجتمع⁽¹⁾.

وتتلخص هذه الشروط التي تحقق غاية التأكد من الاندماج والانخراط في المجتمع الإماراتي في شرط الإقامة⁽²⁾ وشرط إجادة اللغة العربية، وبالنسبة لشرط الإقامة طلب المشرع في المادة (17) من طالب التجنس الإقامة في دولة الإمارات لقبول طلبه، فيلزم أن تكون إقامة ابن المواطنة العادية في دولة الإمارات ليستوفي أحد الشروط العامة، وتحقق الإقامة العادية لابن المواطنة بتوافر عنصرها المادي والمعنوي، الإقامة الفعلية مع نية الاستقرار في الإقليم الإماراتي⁽³⁾.

ويطلب المشرع الإماراتي من ابن المواطنة من أب أجنبي للدخول في جنسية الدولة إجادة اللغة العربية⁽⁴⁾، ومن البديهي القول إن الفئة المستهدفة من هذا الشرط، هم أبناء المواطنين غير الناطقين باللغة العربية، وشرط اللغة من الشروط الشائعة في أغلب تشريعات الجنسية لمختلف الدول⁽⁵⁾، ويطلب هذا الشرط من الأشخاص غير الناطقين بلغة الدولة المراد اكتساب جنسيتها، والغاية من هذا الشرط هي التأكد من اندماج طالب التجنس في مجتمع الدولة المزمع الانتساب إليها، ولا تخرج الغاية لدى المشرع الإماراتي عن هذا الأمر، فحتى ينخرط ابن المواطنة طالب التجنس في المجتمع الإماراتي يلزم أن يجيد اللغة العربية.

الطائفة الثانية: شروط الغاية منها التحقق من الولاء لدولة الإمارات وأن طالب التجنس لا يشكل خطراً عليها⁽⁶⁾.

يطلب المشرع الإماراتي لتجنيس ابن المواطنة من أب أجنبي، كما يشترط على أي حالة تجنس أخرى، مجموعة من الشروط الغاية منها التأكد من الولاء للدولة، وشروط

(1) أنظر: علوي أمجد علي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات، الجنسية والموطن، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 1991) ص 133، وفي الفقه المصري انظر: هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجنبي (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1977) ص 119 وما بعدها.

(2) أنظر في اشتراط الإقامة على طالب التجنس في التشريعات العربية: سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجنبي وللعرب في الدول العربية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004) ص 42 وما بعدها.

(3) انظر: عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص 372، عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1995)، ص 384.

(4) أنظر في الفقه الأردني حول هذا الشرط: جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، دراسة مقارنة (عمان: دار وائل للنشر، 2000) ص 118 وما بعدها.

(5) أنظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 106.

(6) لمزيد من التفصيل انظر: السيد، محمد إبراهيم، الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج، (أبو ظبي: وزارة الإعلام والثقافة، 1978) ص 97 وما بعدها.

حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقا لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017 (391-417)

أخرى لأجل حماية مجتمع الدولة وأن لا يكون المتجنس عالية عليها⁽¹⁾، حيث نصت عليه المادة (12) مكرر من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017 في فقرتها الأولى والتاسعة على ثلاثة شروط الغاية منهما التحقق من ولاء المتجنس لدولة الإمارات، فأوجبت الفقرة التاسعة على ابن المواطنة لاكتساب الجنسية أن يقسم يمين الولاء للدولة⁽²⁾، وطلبت الفقرة الثامنة حصوله على الموافقة الأمنية، التي تفيد أنه صالح من الناحية الأمنية للانخراط في المجتمع الإماراتي، وأنه لا يشكل خطرا على الدولة.

وطلبت منه في الفقرة الأولى من المادة (12) سالف الذكر، أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها، وهذا الشرط نصت عليه المادة 11 من قانون الجنسية قبل التعديل، وأكد عليه المشرع مرة أخرى في الفقرة الأولى من (12) مكرر السابق ذكرها، ولعل الغاية الرئيسية من هذا الشرط هو القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات⁽³⁾، فتعدد الجنسية اللاحق للميلاد مرفوض في دولة الإمارات، ولا يقبل المشرع الإماراتي، تجنيس أي شخص ومن ضمنهم ابن المواطنة من أب أجنبي إن لم يتخلى عن جنسيته السابقة، فالقاعدة في هذا الصدد، أن ولاء كل شخص يكسب الجنسية الإماراتية هو لدولة الإمارات وليس لدولته السابقة، وتحقق السلطات المختصة من توافر هذا الشرط من خلال إجراءات معينة، كالامتناع عن تسجيل ابن المواطنة في سجل الجنسية⁽⁴⁾ إلا بعد إبراز ما يثبت أنه تخلى عن جنسيته السابقة.

وفي هذا الصدد من الجدير بالذكر، أن دول عديدة تسمح لمواطنيها بتعدد الجنسيات، نذكر منها ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾، وهناك اتجاه في الفقه يرى⁽⁶⁾

(1) وهذه الشروط تطلبها معظم تشريعات قوانين الجنسية، أنظر هذه الشروط في الفقه المصري: حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها،

(2) لم يذكر المشرع صيغة القسم، وترك هذا الأمر للائحة التنفيذية التي لم تصدر لغاية تاريخ اعداد هذه الدراسة.

(3) لمزيد من التفصيل حول مشكلة تعدد الجنسيات بشكل عام انظر: أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن ومعاملة الأجانب، والتنازع الدولي للقوانين، والمرافعات المدنية الدولية، (القاهرة: دار النهضة، 2008) ص 81 وما بعدها.

(4) أنظر: نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية قبل التعديل والتي قضت بأنه: « يشترط لقبول طلب تجنيس الأجنبية المتزوجة من مواطن أن يرفق به ما يثبت إعلانها الإدارة قبل ثلاث سنوات عن رغبتها بالتجنس بجنسية زوجها، ولا يتم تسجيلها في سجل الجنسية إلا بعد إبرازها ما يثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة».

(5) See: Randall Hansen & Patrick Weil, Dual Nationality, Social Rights, and Federal Citizenship in the U.S. and Europe: The Reinvention of Citizenship, Berghahn Books,(NEW YORK, 2002), P: 191

(6) See: Peter J. Spiro; Dual citizenship as human right, International Journal of

أن مسألة ازدواج الجنسية تعد من حقوق الإنسان، فمن حق الإنسان أن يتمتع بالحرية في اختيار أكثر من جنسية، ويرى جانب آخر من الفقه⁽¹⁾ أن عدم سماح الدولة في ازدواج الجنسية يلحق ضرر بمصالح تلك الدولة في الفرض الذي يرفض فيه الأجنبي المقيم على إقليم تلك الدولة التخلي عن جنسيته الأصلية للدخول في جنسية الدولة التي يقيم على إقليمها، مما يزيد من إعداد الأجانب على إقليم تلك الدولة ولا يخرطوا في مجتمع تلك الدولة التي يقيمون على إقليمها.

ويشترط المشرع الإماراتي، بالإضافة للشروط السابقة، شروط أخرى للتحقق من قدرة ابن المواطنة بعد اكتسابه للجنسية الإماراتية على اعالة نفسه، ولكيلا يكون عالة على الدولة، كشرط أن يكون لديه وسيلة مشروعة للعيش، وحصوله على مؤهل علمي، ولم يحدد المشرع نوع الوسيلة التي تعيله على عيشه أو المؤهل العلمي المطلوب، وترك هذا الأمر للسلطة المختصة، لتقدر هذا الأمر في كل حالة تجنس على هذا.

وألزم المشرع بتوافر شروط أخرى الغاية منها درء الخطر عن المجتمع وعن الدولة، فابن المواطنة عنصر غريب عن المجتمع الإماراتي ويرغب في الانصهار والاندماج في هذا المجتمع، فمن الطبيعي أن يُعد مواطناً صالحاً من الناحية الأخلاقية، ويتأكد المشرع من هذا الأمر من خلال تقديم ابن المواطنة طالب التجنس، ما يفيد أنه حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره، ويقصد بالحكم عليه، أن يصدر بحقه حكم بات في جريمة مخلة بشرفه وأمانته، ولا يفرق صدور هذا الحكم البات من القضاء الإماراتي أو القضاء الأجنبي، لأن الغاية بصرف النظر عن مصدر الحكم متحققة، وهي عدم صلاحية طالب التجنس من الناحية الأخلاقية للاندماج مع المجتمع الإماراتي.

وبعد استيفاء ابن المواطنة لجميع تلك الشروط الخاصة والعامّة، فإن مسألة تجنيسه خاضعة للسلطة التقديرية للجهات المختصة، فلها أن تمنحه الجنسية أو ترفض طلبه، فهذه الجنسية منحة وليست حق، ولا يعني توافر تلك الشروط أن الجنسية باتت حق لطالب التجنس، وأن الأمر بعد استيفاء تلك الشروط يعود لتقدير السلطة المختصة.

Constitutional Law, Volume 8, Issue 1, 1 January 2010, Pages 111–130, Ruth Rubio-Marín, Transnational Politics and the Democratic Nation-State: Normative Challenges of Expatriate Voting and Nationality Retention of Emigrants, N.Y.U. Law Review, Volume 81, Number 1, 2006, PP: 117 - 147.

(1) See: Alfred M. Boll, Multiple Nationality and International Law ,Bril Nijhoff , Leiden, The (Netherlands 2006).

الفرع الثاني: وقت اكتساب الجنسية

بعد أن يستوفي ابن المواطنة جميع الشروط المطلوبة لتجنيسه ويصدر مرسوم بمنحة الجنسية الإماراتية، فمن الطبيعي أن نتساءل عن التاريخ المعتبر لسريان تلك الجنسية؟، أو عن الوقت الذي يعد فيه ابن المواطنة حاصلاً على الجنسية؟، خصوصاً أن الجنسية تمنح بمرسوم، فهل وقت الدخول في الجنسية هو تاريخ صدور المرسوم المتعلق بها؟.

ولتعيين هذا الوقت أهمية بالغة، تتجلى بتحديد تاريخ تمتع ابن المواطنة بالحقوق المدنية، ودخول زوجته وابنائها القصر جنسية دول الإمارات بالتبعية.

وساد في الماضي غموض وضبابية وعدم وضوح بشأن تحديد هذا الوقت، حيث صدرت فتوى عام 2001 من دائرة الفتوى والتشريع الإماراتية⁽¹⁾، تفيد أن من حصل على جنسية الدولة بحكم القانون يعتبر مواطناً من تاريخ ولادته، وطبعاً كانت تتعلق هذه الفتوى بأشخاص كانوا أجنبياً واكتسبوا الجنسية الإماراتية وفقاً للفقرة (أ) من المادة (5) كونهم من أصل عماني وبحريني وقطري، حيث يجوز وفقاً للقانون قبل التعديل تمتع أفراد هذه الطائفة بالحقوق السياسية بعد مضي سبع سنوات على تجنيسهم، وبطبيعة الحال تُعد جنسيتهم بحكم القانون طالما تمتعوا بتلك الحقوق، فجاء رأي دائرة الفتوى بتلك الفترة أنهم يعدوا مواطنين من تاريخ الولادة.

وفي واقعة أخرى انتهت دائرة الفتوى والتشريع عام 2003، للاعتداد بتاريخ استخراج خلاصة القيد كوقت للدخول في الجنسية، وتتلخص هذه الواقعة التي صدر فيها هذا الرأي، في أن مواطناً بحكم القانون فقد الجنسية الإماراتية واكتسب الجنسية العمانية وعين بعد ذلك في إحدى مؤسسات دولة الإمارات بتاريخ 20 / 10 / 1979 بصفته مواطناً عماني، وبتاريخ 1 / 4 / 1999، استرد الجنسية الإماراتية، وطالب بتسوية حقوقه الوظيفية والاستفادة من المزايا المخصصة للمواطنين منذ تاريخ تعيينه، على أساس أنه مواطناً بحكم القانون، وكان رأي دائرة الفتوى والتشريع في هذا الشأن، أن الموظف كان متمتعاً بجنسية الدولة، ثم اكتسب الجنسية العمانية، ومن ثم يكون بذلك قد فقد جنسية الدولة، فإذا ما عين في 20 / 10 / 1979 بالمؤسسة على اعتبار أنه عماني، فإن معاملته كمواطن لا تبدأ إلا باستخراج خلاصة القيد فيستحق اعتباراً من هذا التاريخ المزايا والحقوق الوظيفية المقررة للمواطنين، وأما قبل هذا التاريخ فيعامل معاملة غير المواطنين وتسوى حقوقه الوظيفية عن هذه المدة على أساس الأحكام والقواعد المقررة بالنسبة لغير المواطنين في هذا الشأن⁽²⁾.

(1) فتوى دائرة الفتوى والتشريع بدولة الإمارات رقم 3723 / 3 بتاريخ 7 / 5 / 2001، غير منشورة.

(2) فتوى دائرة الفتوى والتشريع بدولة الإمارات رقم 2415، تاريخ 2 / 2 / 2003، غير منشورة.

وفي واقعة أخرى حصلت عام 2005 استقرت دائرة الفتوى والتشريع على رأيها السابق ذكره، وتتلخص تلك الواقعة، بأن موظفة حصلت على جواز سفر إماراتي بدون خلاصة قيد، ولم يصدر مرسوم بتجنيسها، طالبت بتسوية حقوقها الوظيفية على أساس أنها مواطنة تحمل جواز سفر إماراتي، وكان رأي دوائر الفتوى والتشريع في هذه الواقعة، أن اكتساب جنسية الدولة لا يتحقق إلا بعد أن تستكمل الإجراءات القانونية المتمثلة بالحصول على بطاقة الهوية وخلاصة القيد، وبناء على هذا تعتبر الموظفة غير مواطنة ومن ثم تحتسب الرواتب والعلاوات الخاصة بها على أساس أنها غير مواطنة⁽¹⁾.

وجاءت بعد ذلك تعديلات قانون الجنسية لعام 2017 لتؤكد بنص صريح، أن وقت الدخول في الجنسية هو وقت استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة، وبطبيعة الحال تستكمل وثائق الجنسية وتنتهي الإجراءات بتسجيل ابن المواطنة بسجل الجنسية وحصوله على خلاصة قيد وهوية مدنية، فلا يعتبر ابن المواطنة الصادر بحقه مرسوم بمنح الجنسية مواطناً، ولا تثبت له هذه الصفة ولا يترتب عليها أي أثر، إلا بعد تاريخ حصوله على خلاصة القيد.

ولكن الغريب في الأمر والذي لم نجد له مسوغاً أو تفسيراً مقبولاً، أن المادة 9 / 3 من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017 نصت على انه: «يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون»، ونصت المادة 44 / 3 مكرر من التعديلات ذاتها، على ذات الحكم الوارد في المادة 9 / 3 سابقة الذكر، وبشكل حرفي، ولا نعلم ما الغاية أو الهدف من تكرار نص فقرة في القانون ذاتها أكثر من مرة وفي أكثر من موقع، وكان نص 44 / 3 ينص على أنه: «يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون».

الفرع الثالث: الآثار التي تترتب على اكتساب ابن المواطنة الجنسية الإماراتية

بعد أن يصدر مرسوم بتجنيس ابن المواطنة ويسجل في سجل الجنسية ويحصل على خلاصة قيد، يعد منذ ذلك التاريخ مواطناً تترتب له حقوق ويقع على عاتقه التزامات تجاه الدولة كالخدمة الوطنية والولاء للدولة، ويتغير مركزه القانوني من شخص أجنبي إلى مواطن، وهذا التغيير في المركز القانوني يترتب عليه آثار تلحق بالمتجنس وبالأشخاص الذين هم تحت سلطته، نبيها فيما يأتي:

(1) فتوى دائرة الفتوى والتشريع بدولة الإمارات رقم 2661، تاريخ 18 / 9 / 2005، غير منشورة.

أولاً- الآثار الشخصية لاكتساب ابن المواطن الجنسية.

قدمنا، أنه منذ تاريخ حصول ابن المواطنة على خلاصة قيد، يعد مواطناً تثبت له حقوق ويقع على عاتقه التزامات تجاه الدولة بصفته مواطناً، فيتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطن بالتجنس دون تلك التي يتمتع بها المواطن بحكم القانون، فلمواطن بالتجنس يتمتع بكافة الحقوق المدنية، كحق التملك، وشغل الوظائف العامة، وكفالة الغير وغيرها من الحقوق المدنية، ويسوى وضعه الوظيفي والمالي والتقاعدي على أساس أنه موطن من تاريخ حصوله على خلاصة القيد.

ولا يمارس الحقوق السياسية، كحق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية، فهذه الحقوق يشترط لممارستها وفقاً لنص المادة 13 من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، أن يكون نوع جنسية المواطن بحكم القانون، فلا يمارس هذه الحقوق أي موطن طالما كانت جنسيته بالتجنس، ومن الجدير بالذكر أن المشرع كان قبل التعديل الأخير يجيز للأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية من أصول عمانية وقطرية وبحرينية ممارسة هذه الحقوق بعد مرور سبع سنوات على تجنيسهم، إلا أنه عدل عن هذا الأمر في التعديلات الأخيرة وحصر هذا الحق في المواطن بحكم القانون.

ثانياً- الآثار الأسرية لاكتساب ابن المواطنة الجنسية(1).

انتهينا في ما تقدم، أنه يمكن لابن المواطنة أن يتقدم بطلب تجنس بعد ان يستوفي الشروط المطلوبة وأن كان متزوجاً، فلا يقتصر اكتساب الجنسية على الابن الأعزب، فإن كان ابن المواطنة الذي اكتسب الصفة الوطنية متزوجاً أو أباً، يمتد تأثير هذه الصفة للأشخاص الذين يتبعونه، وهم بحسب القانون الإماراتي(2) الزوجة والابناء القصر، فوفقاً لنص المادة (10) من قانون الجنسية الإماراتي على أنه: «تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.»

(1) انظر في آثار التجنس في القوانين العربية: عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، (عمان: دار الثقافة، 2010)، ص 202 وما بعدها.

(2) وهناك من القوانين العربية من يوسع من دائرة التابعين للمتجنس في مسألة الدخول في الجنسية، كنظام الجنسية السعودي، الذي اجاز تجنيس النسوة من غير الزوجة اللواتي للمتجنس عليهن ولاية شرعية بالتبعية لجنسية المتجنس، حيث قضت المادة 15 من نظام الجنسية السعودي على أنه: «كل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية فله أن يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنهن الجنسية العربية السعودية.»

وعلى هذا، تُعتبر المرأة التي ترتبط مع ابن المواطنة بعلاقة زواج قائمة وقت حصول ابن المواطنة على خلاصة قيد، مواطنة إماراتية بالتجنس وتدخّل في الجنسية الإماراتية بقوة القانون بشرط أن تستوفي شروط التجنس العامة التي سبق الحديث عنها، وأن تطلب الدخول في الجنسية الإماراتية فالمشرع لا يفرض عليها الجنسية دون إرادتها، وأن تتخلى عن الجنسية أو الجنسيات التي تحملها، وبطبيعة الحال يسري الحكم ذاته أن كان لابن المواطنة أكثر من زوجة، فتدخّل جميع زواجاته بالجنسية الإماراتية طالما توافرت تلك الشروط.

ويدخل كذلك، الأبناء القصر لابن المواطنة بالجنسية الإماراتية بالتبعية، متى ما استوفوا شروط التجنس العامة، وكانوا ثابتي النسب لأبيهم ابن المواطنة، ولم يبلغوا سن الرشد وقت حصول أبيهم على خلاصة القيد، فالعبرة باعتبار الابن قاصراً هو تاريخ دخول الأب في الجنسية الإماراتية، فإن كان الابن قاصراً لم يتم واحداً وعشرين سنة ميلادية وقت حصول أبيه على خلاصة القيد⁽¹⁾، دخل في الجنسية الإماراتية بالتبعية، بعد أن يبدي رغبته بذلك وأن يتخلى عن جنسيته التي يحملها، وبما أن الابن قاصراً فإن من يبدي الرغبة نيابة عنه في العادة أبيه أو من يقوم مقامه، وللابن القاصر بعد بلوغه سن الرشد أن يقرر خلال السنة التالية لبلوغه ذلك السن، العودة لجنسيته السابقة التي تم التخلي عنها من قبل والده أو من يقوم مقامه.

الخلاصة

بعد دراسة النصوص القانونية المتعلقة بحصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، تبين لنا أن بعض تلك النصوص لم يكن واضحاً وهناك تكرار لبعض الأحكام، وبعضها صياغته غير دقيقة وبحاجة لإعادة صياغة، ونوضح هذه المسائل من خلال ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

1. نصت الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر على أنه «يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي...» وصياغة هذا النص تشير إلى اشتراط قيام علاقة الزواج بين المواطنة والأب الأجنبي لكي يجنس أبناء المواطنة، فيجب تقديم طلب التجنس أثناء قيام العلاقة الزوجية بين الأم المواطنة والأب الأجنبي،

(1) حيث قررت المادة (1) مكرر من تعديلات قانون الجنسية لسنة 2017 أن سن الرشد هو اتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017 (391-417)

والنص بتلك الصياغة غير الدقيقة يخرج أبناء وبنات المواطنات الأرامل أو المطلقات من حكم تلك الفقرة ويحرمهم حينئذٍ من فرصة التّجنس إذا كانت جنسية أمهم بالتجنس.

مع أن المشرع تدارك عدم دقة الصياغة الوارد في الفقرة الأولى في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حيث كانت صياغة الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر «يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتروجة من أجنبي..» فنص هذه الفقرة يشير إلى عدم اشتراط قيام العلاقة الزوجية بين الأم المواطنة والأب الأجنبي لتجنيس بنت المواطنة من أب أجنبي المتروجة من شخص أجنبي.

وسيرا وراء نصوص هذه الفقرات فإنه يجوز تجنيس بنت المواطنة المتروجة من شخص أجنبي حتى لو كانت أمها مطلقة أو أرملة ولا يجوز تجنيس بنت المواطنة غير المتروجة من أجنبي إذا كانت أمها مطلقة أو أرملة، وهذا أمر غير مقبول ولا نتصور أن المشرع قصده ولكن عدم دقة صياغة الفقرة الأولى أدى إلى التوصل لهذه النتيجة.

2. نص الفقرة الثانية من المادة 10 مكرر إن كان تجاوز الإشكالية الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر، وذلك بعدم اشتراطه قيام علاقة الزوج بين أم ابنة المواطنة المتروجة من أجنبي وأبيها لقبول طلب التّجنس، إلا أنه أوجد إشكالية أخرى عند اشتراطه أن يكون أب بنت المواطنة طالبة التّجنس أجنبي الجنسية، فهذا يعني حرمان بنت المواطنة المتروجة من شخص أجنبي من فرصة التّجنس وفقا لتلك الفقرة إذا كان أبيها عديم الجنسية، فتلك الفقرة تشترط أن يكون الأب أجنبي الجنسية، بمعنى تمتعه بجنسية أجنبي، وعديم الجنسية أجنبي ولكنه ليس أجنبي الجنسية، فهو لا يتمتع بأي جنسية، وكذلك لا يتصور حرمان بنت المواطنة المتروجة من أجنبي من فرصة التّجنس؛ لأن أباه عديم الجنسية وتمكينها من تلك الفرصة إذا كان أبيها يتمتع بجنسية أجنبية، فلا يعلق قبول طلب تّجنس ابنة المواطنة على تمتع أبيها الأجنبي بجنسية أجنبية، فهذه مسألة لا تؤثر على صلة ابنة المواطنة بدولة الإمارات وليس لها أي أثر على منح الجنسية الإماراتية.

3. تكرر نص الفقرة (3) من المادة (9) حرفياً في نص الفقرة (3) من المادة (44) مكرر.

ثانياً- التوصيات:

بناء على النتائج السابق بيانها نقترح على المشرع الإماراتي ما يأتي:

1. تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (10) مكرر من تعديلات قانون الجنسية لعام 2017، الذي ينص على أنه: «يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي...» وذلك بحذف عبارة «المتزوجة» ليصبح بعد التعديل على النحو الآتي: «يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة من أب أجنبي»، فمن شأن هكذا صياغة شمول أبناء وبنات المواطنات الأراامل والمطلقات متى ما كانت جنسية الأم بالتجنس بحكم النص السابق ذكره، أما الصياغة بوضعها الحالي فهي تحرم هؤلاء من فرصة التجنس، لأن العلاقة الزوجية بين أهم وأبيهم الأجنبي انقضت، وكما أسلفنا، لم يشترط المشرع قيام العلاقة الزوجية في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وانتهاء العلاقة الزوجية بين المواطنة وزوجها الأجنبي ميزة تعزز من المركز القانوني لابن المواطنة في شأن التجنس، ولا تعد سبباً لحرمانه من فرصة التجنس، ولا أدل على ذلك من أن المشرع في مواضيع عديدة- كما بينا في الدراسة- اعتبر انقضاء العلاقة الزوجية بين المواطنة وزوجها الأجنبي ميزة تعزز من موقفها القانوني في مسائل، كاشتراط انقضاء العلاقة الزوجية بين المواطنة بحكم القانون وزوجها الأجنبي لاسترداد الجنسية.

2. تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (10) والذي ينص على أنه: «يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي...» وذلك بحذف كلمة «الجنسية» الواردة بعد كلمة «أجنبي» ليصبح النص بعد التعديل: «يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي والمتزوجة من أجنبي...»، لكي يشمل النص بعد التعديل ابنة المواطنة المتزوجة من أجنبي متى ما كان أبيها عديم الجنسية.

3. حذف نص الفقرة (3) من المادة (44) مكرر، كونه سبق النص عليه في الفقرة (3) من المادة (9).

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

الكتب.

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، (القاهرة: دار النهضة، 2006).
2. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن ومعاملة الأجنبي، والتنازع الدولي للقوانين، والمرافعات المدنية الدولية، (القاهرة: دار النهضة، 2008).
3. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2008).
4. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام، الجنسية، الموطن، مركز الأجنبي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، (القاهرة: مطبعة العشري، 2005).
5. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، دراسة مقارنة (عمان: دار وائل للنشر، 2000).
6. حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي، (تونس: مطبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، 1971).
7. حسني عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006).
8. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجنبي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2016).
9. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجنبي وللعرب في الدول العربية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004).
10. السيد، محمد إبراهيم، الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج، (أبو ظبي: وزارة الإعلام والثقافة، 1978).
11. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجنبي، (عمان: دار الثقافة، 2010).
12. عصام الدين القصيبي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1995).
13. عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2004).
14. علوي أمجد علي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات، الجنسية والموطن، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 1991).
15. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، (عمان: دار الثقافة، 2011).
16. محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2006).
17. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985).
18. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجنبي (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1977).
19. هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006).

الأبحاث.

20. رعد مقداد محمود، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية، دراسة في قانون الجنسية العراقية، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع/2، س/7، 2015.
21. عبد الوهاب أحمد محمد السعيد، إثبات النسب ونفيه في الإسلام، مجلة جامعة الناصر، ع/4، يوليو 2014.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Alkutub.

1. Ibrahim Ahmad Ibrahim, alqanoun aldawly alkhaas, aljinsiyah, (Alqahirah: dar alnahdah, 2006).
2. Ahmad 'Abd Alkarim Salaamah, alqanoun aldawly alkhaas, aljinsiyah, almawtin wa mu'aamalat al'ajaanib, wa altanaazu' aldawaly lilqawaaneen, wa almuraafa'at almadaniyah aldawliyah, (Alqahirah: dar alnahdah, 2008).
3. Ahmad Muhammad Alhawaary, alwajiz fi alqanoun aldawly alkhaas Al'imaaraaty, (Alshaariqah: maktabat aljaami'ah, 2008).
4. Badr Aldeen 'Abd Almun'im Shawqy, al'ilaqaat alkhaassah aldawliyah ahkaam, aljinsiyah, almawtin, markaz al'ajaanib, diraassah muqaarinah ma' alfiqh al'islaamy, (Alqahirah: matba'at al'ashry, 2005).
5. Jaabir Ibrahim Alraawy, sharh ahkaam qanoun aljinsiyah, diraassah muqaarinah ('Ammam: dar Waa'il lilmashr, 2000).
6. Hassan Almeemy, aljinsiyah fi alqanoun altounisy, (Tounis: matba'at masna' alkitaab lilsharikah altounisiyah liltawzie', 1971).
7. Husny 'Abd Aldaayim 'Abd Alsamad, albasma alwiraathiyah wa madaa hujjiyatih fi al'ithbaat, (Al'iskandariyah, dar alfikr aljaami'y, 2006).
8. Hafeezah Alsayid Alhaddaad, aljinsiyah wa markaz al'ajaanib, (Al'iskandariyah: dar almatbou'at aljaami'iyah, 2016).
9. Sa'eid Yousuf Albustany, almarkaz alqanouny lil'ajaanib wa lil'arab fi alduwal al'arabiyah (Bairout: manshouaat Alhalaby alhuquouqiyah, 2004).
10. Alsayid, Muhammad Ibrahim, aljinsiyah fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, diraassah muqaarinah biljinsiyah fi duwal alkhaaleej, (Abu Dhabi: wizarat al'i'laam wa althaqaafah, 1978).
11. 'Aamir Mahmoud Alkaswaany, mawsou'at alqanoun aldawly alkhaas, aljinsiyah wa almawtin wa markaz al'ajaanib, ('Ammam: dar althaqaafah, 2010).
12. 'Essam Aldin Alqassaby, alqanoun aldawly alkhaas lidawlat Al'imaaraat, (Al'ain: jaami'at Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, 1995).
13. 'Okaashah Muhammad 'Abd Al'aal, ahkam aljinsiyah fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, (Dubai: akaadeemiyat shurtat Dubai, 2004).

14. 'Ilwy Amjad 'Aly, alqanoun aldawly alkhaas lidawlat Al'imaaraat, aljinsiyah wa almawtin, (Dubai: akaadeemiyat shurtat Dubai, 1991).
15. Ghaalib 'Aly Aldaawoudy, alqanoun aldawly alkhaas, aljinsiyah, ('Ammāan: dar althaqaafah, 2011).
16. Mohammad Roubay Qutb, aljinsiyah wa markaz al'ajaanib fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, (Dubai: akaadeemiyat shurtat Dubai, 2006).
17. Mohammad Kamaal Fahmy, usoul alqanoun aldawly alkhaas, (Al'iskandariyah: mu'assassat althaqaafah aljaami'iyah, 1985).
18. Hishaam Saadiq, aljinsiyah wa almawtin wa markaz al'aajanib (Al'iskandariyah, munsha'at alma'aarif, 1977).
19. Hishaam Saadiq, 'Okaashah Mohammad 'Abd Al'aal, Hafeezah Alsayid Alhaddaad, alqanoun aldawly alkhaas, tanaazu' alqawaaneen, al'ikhtissaas alqadaa'y aldawly, aljinsiyah, (Al'iskandariyah: dar almatbou'aat aljaami'iyah, 2006).

Al'abhaath.

20. Ra'd Miqdaad Mahmoud, al'ahkaam alqanouniyah listirdaad aljinsiyah Al'iraaiyah, diraassah fi qanoun aljinsiyah Al'iraaiyah, jaami'at Baabil, majallat almuhaqqiq alhuly lil'uloum alqanouniyah wa alsiyaassiyah, 'ain/2, s/7, 2015.
21. 'Abd Alwahaab Ahmad Mohammad Alsa'eidy, ithbaat alnassab wa nafyih fi al'islam, majallat jaami'at Alnaassir, 'ain/4, Yulyou 2014.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Alfred M. Boll, Multiple Nationality and International Law ,Bril Nijhoff, (Leiden, The Netherlands 2006).
- Peter J. Spiro; Dual citizenship as human right, International Journal of Constitutional Law, Volume 8, Issue 1, 1 January 2010.
- Randall Hansen & Patrick Weil, Dual Nationality, Social Rights, and Federal Citizenship in the U.S. and Europe: The Reinvention of Citizenship, Berghahn Books,(NEW YORK, 2002).
- Ruth Rubio-Marín, Transnational Politics and the Democratic Nation-State: Normative Challenges of Expatriate Voting and Nationality Retention of Emigrants, N.Y.U. Law Review, Volume 81, Number 1, 2006.

The Acquisition of the UAE Nationality by Children Born to an Emirati Mother and a Foreign Father in Accordance with the Amendments to the Nationality Law of 2017

Ziad Kh. Alenizi

College of Law - Al Ain University

Abu Dabi - U.A.E.

Abstract:

This study deals with the acquisition of the UAE nationality by children born to an Emirati mother and a foreign father in accordance with the amendments to the Nationality Law of 2017. The paper is divided into two sections. The first section addresses the special requirements and the second one analyzes the general requirements.

The study ends with many results, the most important of which are as follow: Some of the legal texts have been completely repeated. They are mentioned in a paragraph and literally mentioned again in another one. The texts concerning the naturalization of those children are inaccurate and need to be rewritten. The study comes out with several recommendations, including removal of duplicate texts and rewording of some other legal texts, with clarification of the proposed rewritten texts and explanation of the reasons for each proposed.

Keywords: Private International Law, Nationality Law, Naturalization of Citizenship Children of a Foreign Father, The Naturalization Date, Effects of Naturalization.